

المجلس يختار في أولى جلساته الرئيس ونائبه بالإضافة إلى أمين السر والمراقب وأعضاء اللجان

سمو الأمير يفتح الفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة اليوم

والذي استمر في هذا المنصب حتى نهاية الفصل في 30 يونيو 2003 كما تمت تركبته (الخرافي) رئيسا لمجلس الأمة في الفصل التشريعي العاشر الذي بدأ في 19 يوليو 2003 وتم انتخابه رئيسا في الفصل التشريعي الـ 11 الذي بدأ في 12 يوليو 2006 وانتهى بالحل في 19 مارس 2008. وبالنسبة للفصل التشريعي الـ 12 الذي بدأ في الأول من يونيو 2008 وانتهى بالحل في 18 مارس 2009 تم انتخاب الخرافي مجددا لرئاسة المجلس.

في 23 يناير 1971 والرابع الذي جرت انتخاباته في 27 يناير 1975 تم انتخاب خالد الغنيم رئيسا للمجلس. وفي الفصل التشريعي الخامس الذي بدأ في التاسع من مارس 1981 تم انتخاب محمد العسائي رئيسا للمجلس، حيث استمر في هذا المنصب حتى ختام الفصل التشريعي في 19 يناير 1985. وخلال الفصول التشريعية: السادس الذي جرت انتخاباته في 20 فبراير 1985 والسابع الذي جرت انتخاباته في السابع من أكتوبر 1992 والثامن الذي جرت انتخاباته في السابع من أكتوبر 1996 تم انتخاب احمد السعدون رئيسا للمجلس. وفي الفصل التشريعي التاسع الذي بدأ في 17 يوليو 1999 تم انتخاب جاسم الخرافي

مهمة إعداد مشروع الدستور الذي صدق عليه الأمير الراحل الشيخ عبدالله السالم الصباح دون إجراء أي تعديل عليه. وتم في الفصل التشريعي الأول الذي بدأ في 29 يناير 1963 انتخاب عبدالعزيز الصقر رئيسا للمجلس إلا أنه استقال في الخامس من يناير 1965 وتم انتخاب سعود العبدلرزاق رئيسا جديدا واستمر في هذا المنصب حتى نهاية الفصل التشريعي الأول في الثالث من يناير 1967. وفي الفصل التشريعي الثاني الذي بدأ في السابع من فبراير 1967 تم انتخاب احمد السرحان رئيسا للمجلس واستمر حتى ختام هذا الفصل في 30 ديسمبر 1970. وخلال الفصلين التشريعيين الثالث الذي جرت انتخاباته

ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، كما انه يتولى حفظ النظام داخل المجلس وبإمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس» ويحل نائب الرئيس مكانه في حال غيابه. ومن المقرر كذلك أن يختار المجلس في جلسته الأولى غدا أمين السر والمراقب إضافة إلى أعضاء اللجان البرلمانية الدائمة والمؤقتة وذلك لدور الإنعقاد العادي الأول.

وتشير المادتان أنفتا الذكر الي أن «يكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين فإن لم يتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاضرين لأكثر الأصوات فإن تساوى مع الثانيهما غيره في عدد الأصوات اشترك متهما في انتخاب المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة». ووفق المادة 30 من اللائحة الداخلية للمجلس فإن «الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الأخرى ويحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله ويراقب مكتبه ولجانه كما يتولى الإشراف على الأمانة العامة للمجلس ويراعي في كل

الأمه (2009) ومرسوما آخر للدعوة لانتخاب أعضاء المجلس في الأول من ديسمبر الجاري حيث تنافس على مقاعد البرلمان الـ 50 في الانتخابات التي جرت حينذاك 307 مرشحين ومن المقرر أن يختار المجلس في أولى جلساته الرئيس ونائب الرئيس وفقا للمادة 92 من الدستور والمادة 28 من القانون رقم (21 لسنة 1963) الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الأمة، حيث تنص على أن «يختار المجلس في أول جلسة له ولمثل مدته رئيسا ونائب رئيس من بين أعضائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله الى نهاية مدته».

ويعود المجلس بعد اختتام الجلسة الافتتاحية ليعقد جلسة عادية يرأسها أكبر الأعضاء سنا (الى حين انتخاب الرئيس وفقا للمادة 92 من الدستور) ويؤدي في بدايتها أعضاء المجلس (وزراء ونواب) اليمين الدستورية وفق المادة 91 من الدستور التي تنص على «قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله قسي المجلس أو لجانه يؤدي أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الدستورية الأتية: «أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولأمير وأن احترم الدستور وقوانين الدولة وأؤد عن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأؤدي أعماليا بالأمانة والصدق». وكان صاحب السمو الأمير أصدر مرسوما في شهر أكتوبر الماضي يقضي بحل مجلس

بفضل صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد بافتتاح دور الإنعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الرابع عشر لمجلس الأمة وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم الأحد 3 صفر 1434 هجرية الموافق 16 ديسمبر 2012 ميلادية بمبنى مجلس الأمة. ويبدأ مجلس الأمة اليوم أعمال الفصل التشريعي الـ 14 حيث يتفضل صاحب السمو الأمير بافتتاح المجلس والقاء خطفه السامي إيذانا باطلاق أعمال المجلس في دور الإنعقاد العادي الأول له. ومن المقرر ان يلقي رئيس السن في الجلسة الافتتاحية كلمة ترحيبية بصاحب السمو الأمير تعقبها كلمة لسمو الشيخ جابر المبارك رئيس مجلس الوزراء.

عسكر: ساقدم إسقاط القروض وزيادة القرض الإسكاني اليوم

الاقتراع. ودعا عسكر الوزراء الى الاعتراف بالأخطاء السابقة، وتقديم ولاء الوطن على ولاء الحزب، والتكفل واحترام مطالب الناس، وعدم السخرية من أحلامهم. وأضاف: نريد من السياسيين، ان يتعلموا من الشعب درس الديمقراطية، واتفاقهم على بعث الأمل بالذهاب المهيج لصناديق الاقتراع، ولعل أولى الخطوات التي يجب ان تتخذها الحكومة هي احترام حلم الجماهير الكويتية وتقدير تطلعاتهم والوفاء بالتزاماتهم، والعمل على إبراز النسيج الوطني والحث على التفاهم الموضوعي والخلاق ونيز التفكير التصعيبي، والجلوس على طاولة العمل التي يكون فيها المواطن هو الأهم بعيدا عن أي اعتبارات خاصة.

وتابع عسكر: أتمنى ان تكون الحكومة بعقلية جديدة تناسب المرحلة، عقلية من يصغون الى آيات المواطنين، وينظرون بعين العطف والرحمة الى متاعب وآلام المعوزين القاديين بسط الحقوق وهو البيت الأمن وجدرا ن تقييم برد الشتاء وحر الصيف، وأردف: نريد عقلية حكومية تضع مصالح الناس في قمة الأولويات، تتناسى حياتها الخاصة من أجل فرحة المواطنين، ويفكرون بالمكتسبات التي تجسر الهوة بين المواطن والمسؤول، ويتجاوزون الخصامات السياسية لتغلب مصلحة الشعب، ويؤمنون بتكرار الذات. وذكر عسكر ان المواطنين يعيشون حالة ترقب للخروج بنتائج تخدم البلد الذي يعانى من العقم منذ اعوام بسبب ما وصفه بـ «تجاهلات السياسيين» والاكتفاء بوعود، ملفقا باللوم على الحكومة اذ لم تقدر حجم التضحية التي ابداه الكويتيون لأجل إنجاح العملية السياسية بتوجههم الجماعي الى صناديق



أعلن النائب عسكر العنزي انه سيقدم بحزمة من القوانين صبيحة افتتاح مجلس الأمة، أهمها قانون إسقاط القروض، وزيادة القرض الإسكاني من 70 إلى 100 ألف، وزيادة علاوة الأطفال من 7 إلى 10 أطفال، وزيادة علاوة الأطفال من 50 إلى 100 دينار، والعودة الى قانون التعاقد السابق، وإنشاء مدن حدودية جديدة، كل مدينة 30 ألف وحدة سكنية مساحتها 750 مترا.

وقال عسكر ان اغلب الكويتيين تتزايد الأمل لديهم لأن تراعي الحكومة مصالح المواطنين العدميين الصابرين المنتظرين من ذوي الدخل المحدود. وأضاف عسكر: تتنوع أحلام وأمال الكويتيين القريبين من تطلعات عموم الشعب برؤية كويت خالية من التعصب والطائفية من دون تخذفات طائفية أو حزبية أو محسوبيات وتشنجات على حساب عذابات الناس الذين برهنوا على صدق انتابهم لبلدهم بتوجههم الى صناديق الاقتراع.

لتحديد مفهوم حالة الضرورة ومداه ونطاقها ومدى توافرها

الصانع يقترح إحالة المادة 71

من الدستور إلى المحكمة الدستورية

وحيث انه لما كان البين من نص المادة (173) من الدستور انه قد الرم المشرع بتعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والتي تدخل فيها المنازعة في فهم النص الدستوري وطلب تفسيره، وفق ما أسلفنا كما فوض النص المشرع في تحديد اختصاص تلك الجهة، إعمالا للقاعدة العامة المقررة في المادة (164) من الدستور، بما يجب على المشرع الالتزام بحدود التفويض، والذي ينبغي ان يقتصر على تنظيم صلاحيات تلك الجهة بالقدر الذي يحفظ لها جوهرها المنصوص عليه في المادة (173) من الدستور، وبغير مساس بها.

وإذ ان تفسير الوثيقة الدستورية انما يمثل إحدى الموضوعات المهمة في التطبيق العلمي لنصوصها، بما استلزم معه الحرص على تضمينها ايضا لطريقة تفسيرها وحدوده حتى يكون هناك ضمان لعدم الخروج على قواعد تحت ستر تفسيرها، الأمر الذي اقتضى معه تضمين المادة (173) موضوع التفسير بما يلزم المشرع بتعيين الجهة التي تقوم بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين التي تشمل الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية.



قال النائب يعقوب الصانع انه وفاء لتعهداته وعهوده التي تبناها إبان فترة حملته الانتخابية يشرف في تقديم اقتراح مجلس الأمة بطلب لإحالة المادة (71) من الدستور إلى المحكمة الدستورية لتفسيرها.

وقد أشار الصانع في اقتراحه الى انه: إذا كانت الفقرة الأولى من المادة (173) من الدستور قد جرى نصها على ان «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح» وإذا كان من مقتضى التفسير، تحري القصد التشريعي، والنزول من ظاهر النصوص الى مكنوناتها، بغية التعرف على جوهرها الحقيقي، وأنه على هدى هذه المعاني فإنه يتمحصر عبارة المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ببين أنها تضم في مدلولها ونطاقها المنازعة في فهم النص الدستوري مما يعني اختلاف الرأي في معاني النص ومراميه، سيما وأنه من المسلم ان الدعوى الدستورية في عمومها هي دعوى عينية تستهدف تشريعا لا لبيان مدى مطابقتها لأحكام الدستور. فهي خصومة بشأن النص الدستوري، تخطوي في اطارها الخلاف المتعلق بجسم أعماله بما يقتضي لزوم استبانة نطاقه وصولا لوجه الرأي فيما يثيره في التطبيق من اختلاف وعلى ذلك فإن المنازعة الدستورية التي أشارت اليها المادة (173) من الدستور ليست قاصرة على مجرد الطعن في دستورية تشريع ما، وإنما تتسع أيضا لتشمل تفسير النص الدستوري، بصورة مستقلة، ذلك ان طلب تفسير نص دستوري انما يحمل في ثناياه وجود منازعة حوله وتباين وجهات النظر فيما تعنيه عباراته ويكفي في هذا الشأن أن يدور حول النص أكثر من رأي على نحو يغم معه أعمال حكمه، سواء فيما بين الجهات المعنية (مجلس الأمة والحكومة) أو في داخل أي منها ليسوع معه الاتجاه الى الجهة القضائية المختصة (المحكمة الدستورية) لتجلية غموضه وذلك ضمانا لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره.

وإعمالا لنص المادة (173) من الدستور فقد صدر القانون رقم 1973/14 مقررًا للمحكمة الدستورية ولاية التفسير للنصوص الدستورية بالإضافة الى اختصاصها بالفصل في الطعون المتعلقة بالدستور، مما يعني ان المحكمة انما تباشر هذا الاختصاص استقلالاً وبصفة أصلية، وقد جاء ذلك القانون ثمرة عمل المجلس الخيالي والحكومة وتجسيدها لاتجاههما ورغبتهما في إصداره على نحو يكفل تنفيذ خطاب المشرع الدستوري بجعل ولاية المحكمة الدستورية شاملة الاختصاص بتفسير النصوص الدستورية بصفة أصلية ومستقلة.



نقابة العاملين في بلدية الكويت

KUWAIT MUNICIPALITY LABOUR SYNDICATE





تهنئة

يتقدم السيد / فراج عبد الله العراده

رئيس مجلس إدارة نقابة العاملين في بلدية الكويت

الأمين العام المساعد للعلاقات العربية والدولية بالاتحاد العربي لعمال البلدية وكافة أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية والعاملين في بلدية الكويت بأجمل التهاني والتبريكات إلى معاليه

الشيخ / محمد عبد الله المبارك الصباح

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون البلدية

بمناسبة حصوله على ثقة حضرة صاحب السمو أمير البلاد

الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

وسمولي العهد

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

وسمورئيس مجلس الوزراء

الشيخ / جابر المبارك الصباح

متمنين لمعالیه كل التوفيق والأزدهار في المرحلة القادمة

والله ولي التوفيق ،،،

وقد خلا الدستور من نص صريح يخول جهة ما القيام بتفسير النصوص الدستورية غير الجهة القضائية المشار اليها، لتوكيدا لاختصاصها بذلك التفسير دون سواها وليس من المقبول ان يعهد بتلك الولاية الى اي جهة أخرى دون الجهة القضائية مع حرص الدستور على احاطة هذه الجهة بسياج من الاستقلالية وفيض من الضمانات المادة (163) من الدستور وكفل حق التقاضي أمامها للجميع المادة (166) من الدستور بوصفها موئل العدل وإحقاق الحق، ورجال القضاء - على ما قالت به المذكرة التفسيرية للدستور - هم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين وفي مقدمتها الدستور قانون القوانين، بما يستوي معه القول باختصاص المحكمة الدستورية بمهمة التفسير الدستورية على ما سلف بيانه، ولأن هذا القاضي الدستوري في هذا الصدد انما هو عمل قضائي من أعمال وظيفته، والمحكمة لا تباشر في ذلك، او في أعمالها للرقابة الا وظيفه فنية ذات طابع قانوني مجرد، فهي تتخذ من ظاهر النص التشريعي أساسا لفحص دستوريته، وتستبعد في ذلك كل عنصر غير دستوري وتتجنب إصدار حكم تقويمي على القانون، فهي لا تفتش عن بواعثه ولا تناقش مدى ضرورته او ملاءمته او صلاحيته الاجتماعية او السياسية، المتروكة أمره لمطلق تقدير الهيئة التشريعية وبذلك فلا حول هذه المادة.

وتابع عسكر: أتمنى ان تكون الحكومة بعقلية جديدة تناسب المرحلة، عقلية من يصغون الى آيات المواطنين، وينظرون بعين العطف والرحمة الى متاعب وآلام المعوزين القاديين بسط الحقوق وهو البيت الأمن وجدرا ن تقييم برد الشتاء وحر الصيف، وأردف: نريد عقلية حكومية تضع مصالح الناس في قمة الأولويات، تتناسى حياتها الخاصة من أجل فرحة المواطنين، ويفكرون بالمكتسبات التي تجسر الهوة بين المواطن والمسؤول، ويتجاوزون الخصامات السياسية لتغلب مصلحة الشعب، ويؤمنون بتكرار الذات. وذكر عسكر ان المواطنين يعيشون حالة ترقب للخروج بنتائج تخدم البلد الذي يعانى من العقم منذ اعوام بسبب ما وصفه بـ «تجاهلات السياسيين» والاكتفاء بوعود، ملفقا باللوم على الحكومة اذ لم تقدر حجم التضحية التي ابداه الكويتيون لأجل إنجاح العملية السياسية بتوجههم الجماعي الى صناديق

وحيث انه لما كان البين من نص المادة (173) من الدستور انه قد الرم المشرع بتعيين الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين، والتي تدخل فيها المنازعة في فهم النص الدستوري وطلب تفسيره، وفق ما أسلفنا كما فوض النص المشرع في تحديد اختصاص تلك الجهة، إعمالا للقاعدة العامة المقررة في المادة (164) من الدستور، بما يجب على المشرع الالتزام بحدود التفويض، والذي ينبغي ان يقتصر على تنظيم صلاحيات تلك الجهة بالقدر الذي يحفظ لها جوهرها المنصوص عليه في المادة (173) من الدستور، وبغير مساس بها.

قال النائب يعقوب الصانع انه وفاء لتعهداته وعهوده التي تبناها إبان فترة حملته الانتخابية يشرف في تقديم اقتراح مجلس الأمة بطلب لإحالة المادة (71) من الدستور إلى المحكمة الدستورية لتفسيرها.